

شرح الكافي 506}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وحده الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد سنتم ما تبقى من باب المحرمات في النكاح من كتاب النكاح. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:29

والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب - 00:00:51

ما يحرم من النكاح. قال رحمه الله فصل ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر مراد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا فيما يتعلق بالمحرم يعني فيما لا يحل للانسان ان ينكح هذا هو مراده يعني فيما يكون زنا - 00:01:11

يعني يقول لا فرق بين القبل والدبر لان كل واحد منهما له عقوبة اذا لا فرق بينهما. يعني يقول هذا الذي ينكح خطأ اي الذي يوطأ خطأ يعني حراما يقول هذا لا فرق فيه بين ان يكون في القبل - 00:01:34

لانه يقول لان معنى كلامه اذا كان ذلك لا يجوز بالنسبة لزوجته وما ملكت يمينه يعني لا يجوز للزوج ولا للسيد ان يوطأ في الدبر وان كان هذا زوجة وهذا ايضا سيد يجوز له ان يوطأ لا يجوز - 00:01:56

يجوز في ذلك الموضع نعم. فمن باب اولي ايضا لا يجوز لغيره. نعم. قال لان كل واحد منهما وطؤ في فرج يجب الحد واستوي في التحريم به. يجب الحد بجنسه يعني يعني لو انه زنا بامرأة في قبل - 00:02:18

دبرها فعليه الحد. اذا هذا معنى ذلك انها ماذا موطع محرم كذلك ايضا الذي ينكح امرأة لا يجوز لها ان ينكحها كما مر بنا ان يجمع بين اختين او كذلك ان ينكح - 00:02:42

مثلا امه من الاماء او كذلك اخته من الرضاعة وغير ذلك هذا كله محرم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين وبين خالتها هذه كلها انكحة لا تجوز فيعاقب عليها او كذلك في العدة - 00:02:59

لا ليس محل اتفاق. نعم. قال رحمه الله وان وطأ صغيرة لا ليس محل اتفاق بالنسبة للحكم ولا حتى بالنسبة للعقوبة هل يترتب عليه ماذا شيء ما لي او لا؟ نعم. قال وان وطأ صغيرة لا يوطأ مثلها او ميتة. يعني لو ان هذا الانسان - 00:03:20

فئة صغيرة لا يوتر مثلها ونحن عرفنا بان البنت ممكن ان توطأ في سن التاسعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في سن السادسة وبنى بها اي دخل بها وهي في التاسعة - 00:03:45

فقالوا البنت في التاسع يجوز ان تتزوج وهذا يرجع الى البنت وقدرتها ايضا وصحتها. لان من البنات من تصلح ومنهن من تكون في سن الساعة التاسعة وهي ايضا صغيرة لا يتناسب معها ذلك ولا تطبيقه. نعم - 00:04:03

قال رحمه الله وان وطأ صغيرة لا يوطأ مثلها او ميتة ففيه وجهان. احدهما ينشر الحرمة لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة يعني المؤلف رحمه الله تعالى هو يسير على طريقة المذهب - 00:04:22

يعني المذهب لا يفرق بين وطأ الميت وبين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. فهو جمع بينهما الامام ابو حنيفة يرى انه لا ينشر الحرمة والشافعي مع الامام ابي حنيفة بالنسبة للميتة - [00:04:42](#)

يعني ابو حنيفة والشافعي بالنسبة للميت. بالنسبة للصغيرة ابو حنيفة ايضا يرى كالمذهب انه في رواية لا ينشر الحرمة قال ففي وجهان احدهما ينشر الحرمة لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة اشبه الرضاع والثاني لا - [00:05:00](#)
انشروها حقيقة تشبيهه بالرضاع تشبيهه مع الفارق لان الرضاعة ايها الاخوة مقرر انه ينبت به اللحم وينشأ العظم وينشأ العظم كما قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأ اول مرة - [00:05:21](#)
اذا اللبن الرضاع له تأثير لانه يؤثر في انبات اللحم وفي انشاز العظم اما بالنسبة للماء فليس كذلك. يعني ماء الرجل. نعم قال والثاني لا ينشرها لانه ليس بسبب للبعضية - [00:05:42](#)

اشبه النظر ليس سبب بل للبعضية او للبعضية لانها ليست بظعة منه او ليست ماذا بعضا منه هذا هو المراد كما مر بنا فيما مضى عندما مررنا على بنت الزاني هل له ان يتزوج او لا وعرفنا ان من العلماء من يمنع ذلك ومنهم - [00:06:02](#)
ومنهم من يجيز ذلك وهم الشافعي والحنابلة وهم الشافعية والمالكية وسيعود المؤلف رحمه الله تعالى اللي يعرض هذه المسألة مرة اخرى. نعم. قال الامام رحمه الله وفي القبله واللمس لشهوة - [00:06:26](#)
النظر الى هنا يقول المؤلف في القبله ايضا وفي اللمس وفي النظر الى الفرج يعني مباشرة قال بالشهوة معنى هذا مفهومه وهو المراد انه اذا لم يكن بشهوة لا اثر له ولم يخالف فيه احد - [00:06:46](#)
ولذلك قيده بشهوة يعني بغير شهوة لا اثر له يعني لو نظر او لمس او قبل بغير شهوة لا يؤثر في التحريم قال والنظر الى الفرج لشهوة الروايتان احدهما يحرم. لانها مباشرة لا تباع - [00:07:02](#)

الا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوقت والثانية لا تحرم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح وهذا هو الراجح في الحقيقة. يعني هذا الرواية الثانية التي استدلل لها المؤلف رحمه الله تعالى بالاية هذا هو او هذه هي الرواية الراجحة وهي عند جمع من العلماء - [00:07:24](#)

قال رحمه الله لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. يعني لا اثم عليكم. اذا الله تعالى قيد ذلك بالدخول وبغير الدخول لا مجرد ان ينظر الى امرأة حتى ولو بشأه او لا لا تحرم عليه. نعم - [00:07:53](#)

قال يريد بالدخول الوطى قال رحمه الله وان تلوط بغلام فاختر ابو الخطاب رحمه الله ان حكمه تعلمون هذا امر محرم وهي كبيرة من الكبائر وهو اشد بلا شك من الزنا لكن لو وقع ذلك - [00:08:12](#)

المؤلف اورد ذلك في هذه المناسبة في النكاح هل ينشر الحرمة او لا يعني مثلا تلوط بغلام كما يقول المؤلف يعني عمل عمل معه عمل قوم لوط هل ينشر الحرمة او لا بمعنى انه لا يجوز لله ان يتزوج امه او بنت ذلك الغلام ولا يجوز للغلام ايضا - [00:08:32](#)
ان يتزوج ام اللائق او ابنته. هذا هو مراد المؤلف. يعني هل ينشر الحرمة؟ كالحال بالنسبة لما يحصل الجماع في القبل اولى بالنسبة للمرأة نعم قال فاختر ابو الخطاب رحمه الله ان حكمه في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج. يعني ابو الخطاب رحمه الله تعالى من - [00:08:55](#)

الحنابلة من تلاميذ القاضي ابي يعلى يرى انه لا ينشر الحرمة نعم هذا الرأي الاول نعم. لكونه وطأ في غير محله وقال غيره من اصحابنا حكمه قال غيره من اصحاب يعني من الحنابل وهذا قول الامام الاوزاعي - [00:09:20](#)

يعني من الفقهاء قال به الاوزاعي انه ينشر الحرمة نعم قال حكمه حكم الزنا ويحرم على الواطى ويحرم على الواطى ام الغلم فقال فحكمه حكم؟ قال وقال غيره من اصحابنا حكمه حكم الزنا - [00:09:38](#)

ويحرم على الواطى ام الغلام وابنته ويحرم على الغلام ام الواطى وابنته. اذا عندنا قولون المقصود هل هو ينشر الحرمة او لا كما قال المؤلف وذكر الامثلة قول ابن الخطاب لا ينشر القول الثاني وهو الذي اثر عن الامام الاوزاعي من الفقهاء ينشر لكن نحن ننظر سنعود المؤلف - [00:09:59](#)

سيعود الى الاية ليبين اي القولين ارجح وان لم يرجح. نعم قال لانه وطؤ في فرج ادمي اشبه الزنا بالمرأة قال رحمه الله وان وفيما ام امرأته او ابن ما شاء الله انت بسرعة تنتقل بعد ما يعني بينا ما هو - [00:10:23](#)

يعني انتقلت الى موضع ثاني اليس كذلك؟ لا ما انتهينا. القول الثاني ايها الاخوة هو القول حقيقة الراجح لانه هنا ليس هناك لم يرد نص بالنسبة لماذا لام الغلام وابنته او العكس لم يرد ولذلك المؤلف هنا اطلق في كتابه الكبير المغني رجح كغيره ان رأي ابن الخطاب - [00:10:44](#)

في الحقيقة هو الراجح وهو رأي بعض العلماء انه لا ينشر نعم هو عمل شنيع وكبيرة من الكبائر لكن المسألة اينشر الحرم او لا؟ الرأي الراجح انه لا فينشر نعم - [00:11:08](#)

قال رحمه الله فيحرم على الواطي ويحرم على الواطي ام الغلام وابنته. ويحرم على الغلام ام الواطي وابنته. لانه وطؤ في فرج ادمي اشبه لماذا كان الاول راجح؟ لانه لم يرد نص في ذلك - [00:11:24](#)

والاصل هو عدم يعني كون ام الغلام او بنته او ام لائقة ما ورد فيها نص اذا بقى على الاصل واحل لكم ما وراء ذلك نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:11:44](#)

وان وطى ام امرأته او ابنتها. والقصد هنا بالتحليل لا يتعلق بالغلام هذا محرم. الكلام هنا بالنسبة للنكاح الغلام او ابنته ام اللائقة وابنته يعني لم يرد النصوص لا في في الكتاب ولا في السنة ما يحرمهن - [00:11:58](#)

اذا لا نص في ذلك فيبقى داخلا في عموم الاية واحل لكم ما وراء ذلك قال وان وطى ام امرأته او ابنتها ان فسخ النكاح يعني ان وطى ام امرأته هنا كما ترون هذا وطأ محرم - [00:12:19](#)

لكن هل هذا يا هذا الذي قلته لكم سيعود المؤلف مرة اخرى ليكرر المسألة يعني لو ان انسانا تزوج بنتا فوطأ امه او اما فوطأ ابنتها يعني وطى ام زوجته او ابنتها - [00:12:37](#)

فما الحكم هنا؟ هنا كما ترون المؤلف يقول يحرم وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. عند المالكية والشافعية يقولون لا يحرم لماذا؟ لما ذكرنا في درس في ليلة البارحة اولا - [00:12:56](#)

يقولون بان هذا لا يترتب عليه امر من الامور التي تترتب على الوضع. اولا يقولون لا يحصل نسب لا تنتسبوا اليه هذه التي ايضا لا يحصل بينهما توارث. لا تجب النفقة كذلك لو انه اشتراها لا تعتق عليه - [00:13:13](#)

كذلك ايضا يستدلون بحديث لا يحرم الحرام الحلال. وقلنا هذا حديث ضعيف هم يتمسكون بعمومه نعم قال وان وطى ام امرأته او ابنتها ان فسخ النكاح لانه طرأ عليها ما يحرمها اشبه الرضاع - [00:13:37](#)

قال المصنف يعني الحنابلة والحنافير رحمهم الله تعالى اخذوا بالاحوط والآخرين لا جاءوا بتعليقات كما ذكرنا. وايضا بالحديث ولكن الحديث ضعيف والله انا في نظري ان الاحوط هو ما ذكره الحنفية والحنابلة في هذه المسألة. لان الانسان عندما يبتعد عن ذلك ايضا فيه - [00:14:00](#)

قضية اخرى انه يقال ايضا كيف تحرم عليه وهذا وقع في الحرم لكن الذي اخذ به الحنابل انا في نظري والحنفية هو الاحوط قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:14:25](#)

النوع الرابع تحريم الجمع اه اذا النوع الرابع من الانواع المحرمة في النكاح الجمع ولكن القصد الجمع نوع خاص. لا يمكن ان يجمع لان الاجنبي مع الاجنبية هذا يجوز له ان يجمع الانسان له ان يتزوج الى اربع - [00:14:41](#)

لكن المراد هنا المراد اللاتي لا يجوز الجمع بينهما فلا يجمع بين ام وبنتها حتى ولو كان كن من الامام ولا بين اختين في نسب او رضاع سيأتي الكلام فيه الجمع بين الاختين ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها هذه كلها وردت فيها النصوص - [00:15:02](#)

تجمع بين الاختين في القرآن وفي الحديث المتفق عليه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. هذا ما يريد بيحه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تحريم الجمع وهو ظربان - [00:15:26](#)

جمع حرم لاجل النسب بين المرأة. يعني يقول تحريم لاجل النسب. ما هو الذي لاجل النسب؟ الجمع بين نعم والجمع بين الاختين من

نسب سواء كنا شقيقتين او لاب او لام - 00:15:43

قال وهو ثابت في اربع بين الاختين. بين الاختين وان تجمع بين الاختين هذا نص لما ذكر الله تعالى المحرمات قال في اخرها وان تجمعوا بين الاختين الا ما لقد سلف ان الله كان غفورا رحيمًا في سورة النساء. نعم. لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني - 00:16:02

الجاهلية قبل اقامة الحجة يعني قبل ارسال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وانزال الكتاب عفا الله عما سلف اما بعد ذلك وقد قامت الحجة فهذا لا يجوز قال وسواء كانتا من ابوين او من احدهما. وسواء كانتا من ابوين يعني التي نسميها شقيقتين نسميها شقيقتين - 00:16:26

او لاب او لام يعني سواء كن شقيقتين او لاب او لام لا فرق في ذلك لا يجوز ان يجمع بين الاختين من النسب ومثل ذلك ايضا من الرضا قال او من سكتنا عن ماذا؟ الايمان لانه سيأتي الخلاف - 00:16:53

فيهما نعم. قال او من نسب او رضاع لعموم الاية بالجميع. لعموم الاية في الجميع وان تجمعوا بين الاختين هذي عامي لكن لماذا اخرجت ماذا؟ مع انها لم تخرج الام وغيرها من الامة اخرجت لانه جاء خلافه في هذه المسألة كما سيأتي - 00:17:17
قال والثاني بين الام وبنتها. يعني النص جاء في الاختين. واذا جاء يعني النهي ان يجمع بين الاختين فمن باب اولى الا يجمع بين الام وبنته وهذا يسمونه ماذا دلالة النص تنبيهها مما يدل عليه - 00:17:38

نص تنبيه المعنى هذا انه ما دام نهي عن الجمع بين الاختين فكذلك ايضا لا يجمع بين الام وبين والعة معهم ما سبق لامهات نساء هذا ليس جمعا المقصود الامة الامة التي ولدت الانسان امها يعني ليست ام الزوجة - 00:17:58
نعم قال رحمه الله والثاني بين الام وبنتها. رأيتم بين الام وبنتها يجمع نعم لان تحريم الجمع بين الاختين تنبيه على تحريم الجمع بين الام وبنتها. بين الام وبنتها من باب اولى نعم - 00:18:26

قال والثالث الجمع بين المرأة وعمتها يعني الجمع ايها الاخوة بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالاتها هذا اجمع عليه عامة المسلمون ولم يخالف في ذلك الا من شد والذين خالفوا لا يعتد بقولهم سواء كانوا بعض الخوارج - 00:18:45
الذين خالفوا في ذلك او بعض فرق الرافضة ايضا الذين خالفوا في هذه المسألة لان حجتهم في ذلك انهم يقولون لم يرد ذلك في كتاب الله عز وجل الله تعالى حاصر المحرمات في اربعة عشر. في اربعة عشرة - 00:19:08

عدهن ولا تنكحوا ما نكح ابائكم ثم في اخرها قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فقالوا هذا لم يرد في كتاب الله عز وجل والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء - 00:19:26

وحصل حقيقة نقاش طويل بين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في وقت خلافته عدد من زعماء الخوارج جاءوا اليه وكانهم اثنوا على سيرته ولكنهم اخذوا على ماذا عليه ما هو - 00:19:43

عدم الجمع او تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقال لهم ذلك جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم معروف يعني الحديث قالوا لا نحن نأخذ بكتاب الله عز وجل - 00:20:06

هو لم يردهم هكذا ناقشهم. قال تأخذون بكتاب الله عز وجل؟ قالوا نعم قالوا الله قال الله تعالى فرض الصلاة فاين نجد عدد الصلوات عدا واضحا صلاة العصر كم ركعة والظهر كم ركعة والمغرب كم والفجر كم؟ وكم في هذه من ركوع؟ وكم في هذه من سجود -

00:20:24

ثم بدأ يعدد عليهم المهم رجعوا قالوا نفكر. ثم جاءوا في اليوم الثاني قالوا هذا في سنة رسول الله. قال وهذا ايضا في سنة رسول الله. اليس الذي نهى عن - 00:20:49

يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها هو رسول الله وهو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وهو الذي وصل اليها هذا الدين عن طريقه؟ قالوا بلى. قال اذا فكأنه انقطعت بهم الحجة. نعم - 00:21:02

لكن المعالج يبقى معاندا والمخالف يبقى مخالفا. هناك من يجادل في الامر ليتبين له الحق فاذا ظهر له الحق كما نراه بين الائمة.

ولذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى كان يقول ما نظرت احدا وتمنيت ان - [00:21:19](#)

انتصر عليه وانما كنت اتمنى ان يظهر الله الحق على يدي او على يديه وايضا ابو حنيفة لما قال له اهذا الذي انتهيت اليه هو الحق الذي لا شك فيه؟ قال وما يدريني؟ لعله الباطل الذي لا شك فيه. هذا هو منهج الائمة - [00:21:38](#)

من العلماء الراشدين الذين وقفوا عند كتاب الله عز وجل وافنوا اعمارهم في خدمته وفي نصرة هذا الدين وفي الدعوة اليه هذا هو منهج اما من يكون متعصبا او يتبع هواه ومن اضل ومن اتبع هواه بغير علم - [00:21:56](#)

يا داوود انا الله تعالى يقول نبي يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض. فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فنسأل الله العافية اذا كان الانسان المسيطر عليه هي العصبية او الانتصار للنفس او تغلب عليه الهوى والشيطان لا شك - [00:22:15](#) شك انه يشرح ويخرج عن الطريق السوي. اما الذي يريد ان يصل الى الحق من اقرب طريق واهدى سبيل فانه اذا تبين له الحق رجع قال والثالث الجمع بين المرأة وعمتها. والرابع الجمع بينها وبين خالتها. لما روى ابو هريرة رضي - [00:22:37](#)

الله هذا ايها الاخوة تصوروا لما تحصوا القرابة يعني يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالاتها الرسول صلى الله عليه وسلم سمى المرأة التي تكون مع الاخرى ضارة قال ولا تطلب المرأة ولا تطلب طلاق ذرتها لتكفأ ما في امانها. كانها قطعت عنها الخير كانها تسببت - [00:22:59](#)

لذلك فاذا كان هذا من النساء عموما فما بالك بالقرية قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق - [00:23:24](#)

عليه. وتعلمون هذا نهى لا نهى رسول الله عن ذلك. وفي بعض الروايات التنصيص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا كله في الصحيحين - [00:23:45](#)

نعم. قال ولانهما امرأتان لو كانت احدهما ذكرا حرمت عليه الاخرى. لان العم لو كانت عمنا هل يجوز ان يتزوج ابنة اخيها الجواب لا. ولو كانت العممة عمه وهذا هو ابن اخيه هل يجوز ان يتزوج عمته - [00:24:02](#)

اذا هذا قياس يضعه العلماء قياس دقيق مسلم. نعم قال ولانهما امرأتان لو كانت احدهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فحرم فحرم الجمع بينهما. ولذلك سيأتي بانه يجوز الجمع بين بنتي العم ثم يضرب هذا القياس يقول لو كان احدهما ذكر والاخر انثى الا يجوز ان - [00:24:22](#)

يتزوج احدهما الاخر؟ الجواب بلاء قال فحرم الجمع بينهما كالاختين ولانه يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة. وهنا تأتي الخطورة ايها الاخوة لانه لو جمع بين اختين او بين عمه بنت وعمتها او بنت وخالتها هذا سيؤدي الى قطيعة الرحم - [00:24:50](#)

وقطيعة الرحم كبيرة من الكبائر والله سبحانه وتعالى يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطع ارحامكم ولذلك الله تعالى لما خلق الخلق ففرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائد يعني المعتصم والملتجئ اليك هذا مقام - [00:25:16](#)

المعاذ بك من القطيعة. قال الله تعالى اما ترضين ان اصل من وصلك وان اقطع من قطعك؟ قالت بلى. قال فذلك لك. وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:25:41](#)

لا يدخل الجنة قاطع. لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم والدالة في ذلك كثيرة جدا. وقطيعة الرحم هي نوع من العقوق. وتعلمون ما جاء من العقوق لا شك الدالة في - [00:25:58](#)

ذلك كثيرة لو اننا اردنا ان نزيد المقام بسطا ولكنها جاءت عرطا وايضا تعلمون صلة الرحم انما هي ايضا تعين في بسط الرزق وكذلك ايضا في طول العمر. نعم قال ولانه يفضي الى قطيعة الرحم المحرم - [00:26:16](#)

يعني المحرم قطيعتها. يعني قطيعة الرحم يعني المحرم المحرم قطيعتها قال لما بين الزوجات من التباين والتنافر. هذا شيء معروف. يعني كل انسان رأى ربما يكون الانسان يرى والده تزوج اكثر من واحدة - [00:26:38](#)

يرى ما بينهم والانسان ربما يتزوج فهذه هي عادات النساء. واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عرضت علي والنار فرأيت اكثرها نسا. قيل ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احدهن الدهر - [00:27:01](#)

قالت ما رأيت خيرا قط. فاذا كان في المرأة اذا انفردت فما بالك اذا وجد معها من ترى انها تنافسها؟ وترون كانت عائشة ام المؤمنين الصحابية الجليلة كانت تغار عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من ماذا من ذكر خديجة تقول كان لم يكن في النساء الا خديجة - [00:27:22](#)

هذه هي طبيعة النساء ايها الاخوة لانهن خلقن من ضلع اذا لو قدر ان هذه ما حتى بعض العلماء يتكلم وايضا عن الجمع بين بنتي العم. مع ان هذا جائز يقولون هذا قد - [00:27:47](#)

يؤدي ايضا الى قطيعة رحم والى غير ذلك والمؤلف سينبه رحمه الله تعالى قال والقريبة والبعيدة سواء في التحريم القصد والقريب يعني اللي هي العممة المباشرة. او العممة وان علت - [00:28:03](#)

والخالة القريب او الخالة وان علت نعم او مثلا البنت وان نزلت يعني بنت الاخ او بنت الاخت ايظا وان نزلت الكل داخل نعم. قال والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما - [00:28:21](#)

ولان المحرمية ثابتة بينهما مع البعد. فكذاك تحريم ولان المحرمية ثابتة بينهما مع البعد يعني للعامة وعممة ماذا العممة وعممة الجدة وعممة جد الجدة وخالة الامة وخالة الجدة وجدة الجدة - [00:28:43](#)

المحرمية ثابتة لا تزال تقول هذه خالتي وانت من مثلا اختك اذا لها ابناء نزلوا كل منهم يقول خالي ولو كان هناك مسافات بينك وبينهم. نعم. يعني ما يجوز الجدة مع - [00:29:03](#)

البنت لا يجوز لا يجوز كله محرم نعم قال رحمه الله تعالى فان تزوج اختين في عقد واحد بطل فيهما. لانه لا ميزة لاحدهما على الاخرى. يعني قام فعقد هذا لا يجوز هذا بنص القرآن العزيز وان تجمعوا بين الاختين لكن هل يمكن ان يصحح هذا العقد؟ يقول العلماء لا كيف يصحح - [00:29:23](#)

لانه تزوجهما بعقد واحد وبأي صفة نميز؟ ليس هذا من حقه ان يقول والله انا افضل هذي لانها اجمل لان اعقل لا هنا لا ميز عقد عليهما فعقده باطل قال قال بطل فيهما لان احدهما ليست اولى بالبطلان من الاخرى فبطل فيهما - [00:29:52](#)

كما لو باع درهما بدرهمين. هل يجوز ان يبيع درهما بدرهمين لوجود التفاضل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الى اخره مثلا بمثل يدا بيد. مثلا بمثل درهم بدرهم. وان يوجد - [00:30:19](#)

ايضا التقابض في الحال ايضا حتى لا يقع ربا نسيئة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جيء له بذلك التمر يعني جاء به بلال بانه ماذا باع تمرا ردينا واشترى به يعني بالجي - [00:30:44](#)

قال لا بع التمر الرديء واشترى بتمنه تمرا جيدا. لكن مبادلة لا يجوز لوجود التفاضل بين نوعين قال لان احدهما ليست اولى بالبطلان من الاخرى فبطل فيهما كما لو باع درهما بدرهمين. لا يمكن ان نصححه درهما بدرهمين هذا عقد فاسد من اصله. فلا يمكن ان يصحح اذا هو عقد ضال - [00:31:04](#)

نعم الاحلاف رأي في هذا مخالف لندخل الان في تعاليلي نعم. قال وان تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد ففيها وجهان. وان تزوا انظروا يعني الام وابنتها في عقد واحد - [00:31:32](#)

هناك قاعدة ايها الاخوة فقهية معروفة يقولون العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات. هذا يقرب لك المسألة حتى لا تقع لان كثير يلتبس عليهم الامر يعني متى تحرم البنت اذا دخل بامها - [00:31:57](#)

متى تحرم الام اذا تم العقد على ابنتها ولذلك ماذا قال الله تعالى اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذا العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم - [00:32:19](#)

البنات متى تحرم البنت اذا دخل بامها؟ متى تحرم الام مجرد العقد على ابنتها قال رحمه الله وان تزوج امرأة وابنتها في عقد ففيها وجهان احدهما هنا فيه تخريج ايها الاخوة للعلماء ليس في المذهب وحده بل في المذهب وخارجه. هل يمكن ان نخرجها؟ على

اساس ان الام - [00:32:44](#)

متى تحرم مواضع البنت اذا تم الدخول بالام البنت بمجرد العقد فايهما اقرب هي البنت؟ هناك من يصحح العقد بالنسبة للبنت ويبطله بالنسبة للام. نعم قال ففيها وجهان احدهما يبطل فيها كالاختين - [00:33:09](#)

والثاني يبطل في الام وحدها. لماذا؟ لان الام بالدخول تحرم. لكن البنت مجرد العقل. اذا بالنسبة مجرد العقد على البنت اصبحت امرأة. والام بعد ما تم الدخول بها. اذا تلغى الام ويبقى عاق البنت صحيح على هذا الوجه وهذا اخذ به جماعة - [00:33:31](#)

من العلماء قال والثاني يبطل في الام وحدها لانها تحرم بمجرد العقد على ابنتها والبنت لا تحرم بمجرد العقد كانت الام اولى بالبطلان فاختصت به قال رحمه الله الراجح عن وجهك انا في نظري انه يمكن تصحيح المسألة فالوجه الثاني في نظري او لا - [00:33:51](#)

انه يصحح العقد نعم قال رحمه الله تعالى وان تزوج امرأة ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما. يعني كاختها وعماتها وخالتها نعم. لم يصح لم يصح نكاح الثانية وحدها - [00:34:17](#)

لماذا؟ لان الاولى خلاص تزوجها وانتهى. يعني قام فتزوج بنتا ثم قام فعقد على اخته حتى ولو كانت اختها الشقيقة او لاب الثانية جاءت وقد شغل العقد باختها فاصبحت لا مجال لها لان العقد عليها لا يجوز فيكون باطلا بالنسبة لها - [00:34:39](#)

قال لم يصح نكاح الثانية وحدها لانها لم يصح نكاح الثانية وحدها معناه ان نكاح الاولى صحيح وثابت قال لانها اختصت بالجمع قال المصنف رحمه الله ما سبب عدم صحة نكاح الثانية؟ لانها جاءت للجمع مع اختها واختها هي زوجة وثابت - [00:35:03](#)

فنكوعها صحيح قال المصنف رحمه الله فصل وان وان تزوج امرأة ثم طلقها لم تحل له اختها ولا عمتها ولا فخالته حتى تنقضي عدتها. اذا ليس معنى انه لو تزوج امرأة ثم طلقها لا تحل لها اخته مطلقا لا قصد المؤلف - [00:35:29](#)

في هذا ما دامت معتدة. والعدة كما ترون هنا نوعان قد تكون مطلقة طلاق الرجعية والمطلقة ما دامت في عدتها طلاق الرجعية هي زوجة لان بإمكان الزوج في اي وقت ان يستردها. ما دامت في عدتها. اما اذا انتهت عدتها فيصبح خاطبا - [00:35:59](#)

من الخطاب لا يستطيع ان يستردها يكون هو وغيره. الاجنبي الجليد سيات في العمر. فله ان يتقدم وقد مرت بنا ماذا؟ قضية مثل ذلك. نعم قال رحمه الله وان تزوج امرأة ثم طلقها - [00:36:23](#)

لم تحل له اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها رجعية او بائنا رجعية كانت رجعية مسلمة او بائة فيها خلاف نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:36:43](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه في فلا يجمع ماءه في رحم اختيه. هذا الحديث اورده كثير من العلماء حتى اني اذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد اورده - [00:37:05](#)

دون ان يعلق عليه كانه عنده او انه نقله من كتاب اخر لعله نقله من المغني او غيره. لكن العلماء المختصين بالجرح والتعديل سواء كانوا القدامى او غيرهم كابن حجر او الزيلعي او المتأخرين كالشيخ الالباني كلهم حقيقة ما وجدوا اصلا لهذا الحديث - [00:37:22](#)

ومع ذلك استشهد به العلماء المؤلفون وفي كتابه المغني وتجدون كثير من كتب الحنابلة تستدل به وفي غير كتب ايضا الحنابلة يستدلون بهذا الحديث قال ولانها محبوسة عن النكاح لحقه - [00:37:44](#)

واشبات الرجعية. يعني الباء محبوسة عن النكاح لانها لا يمكن ان تتزوج لماذا ما دامت في العدة؟ ولذلك تشبيها لها بالرجعية قال ولو قال اخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته. يعني لو قالت له مطلقتة اخبرتني اي ابليغتني - [00:38:03](#)

ان عدتها قد انقضت فقالت لا لم تنقضي بعد ونأخذ ماذا بقول من صاحب البيت ادري بما فيه. المرأة فلا نأخذ بقوله ما دامت المرأة قد كذبته لانها هي التي تعيش تلك الفترة وهو يعلم بها - [00:38:28](#)

قال لم يقبل قوله في اسقاط نفقتها وسكنائها. نعم ويقبل في سقوط رجعتها لانه يقر بسقوط حقه. يقبل بماذا بالنسبة للرجعة انها يعني لا يرى انه يرى ان حقه قد سقط فلا يسترجعها. نعم - [00:38:47](#)

وهذا امر راجع لاحد سواء قالت او لم تقل نعم قال ويقبل في سقوط رجعتها لانه يقر بسقوط حقه وفي جواز نكاح اختها لانه حق لله تعالى وهو مقلد فيه. اه يعني يقول المؤلف هذا يوكل اليه - [00:39:10](#)

ولانه حق لله تعالى فهو بينه وبين الله. ان كان صادقا فالله سيتجاوز عنه. وان كان كاذبا فذاك قيد قلدت به رقبته ووضع ايضا في

تلك الرقبة ليتحمل ذلك امام الله تعالى - [00:39:31](#)

قال رحمه الله تعالى ولو اسلم زوج المجوسية او الوثنية. انظر لما ما يعني لماذا ادخل المؤلفون الجنسية والوثنية المجوس كما هو معلوم يتزوج امه وابنته واخته وعمته وخالته عندهم ما في فرق - [00:39:50](#)

كله سواء. نعم قال ولو اسلم زوج المجوس هو سيأتي الكلام عنهم ولكن نقدم بذلك لان المؤلف ادخلها ضمن هذا البحث حتى نكون على بينة لماذا ذكر المجوس ولو اسلم زوج المجوسية او الوثنية لم يحل له نكاح اختها حتى تنقضي في دينهم قبل ان - [00:40:16](#) تسلم فهذا شيء جائز عندهم. لكن بعد ان اسلم لابد ان يتقيد باحكام الاسلام اذا لا يجوز له هنا لان اختها في العدة قال رحمه الله لم يحل له نكاح اختها حتى تنقضي عدتها. وان اسلمت زوجته دونه - [00:40:40](#)

فنكح اختها ثم اسلم في عدة ثم اسلم هو واخته التي نكح الاخيرة في عدة ماذا التي اسلمت اولاً الاخت نعم قال ثم اسلم في عدة الاولى اختار منهما واحدة. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يجمع بين اختين اصبح مسلماً الان - [00:41:03](#) والاسلام يمنع الجمع بين الاختين هو لو انتهت عدتها ينتهي الامر. سيذكره المؤلف نعم قال اختار منهما واحدة كما لو تزوجها معا قال وان اسلم يعني كما لو تزوج كما سيأتي في قصة غيلان وغير اسلم وتحتة عاشر من النسوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا - [00:41:27](#)

من يفارق سائرهن وهذا من باب التيسير في الاحكام. نعم قال وان اسلم بعد عدة الاولى بانت منه بانت منه الاولى نعم. والثانية والثانية زوجته. والثانية زوجته لانها خرجت عدتها فبانت منه - [00:41:54](#)

والثانية هي زوجته قال المصنف ينظر الى دقة الفقهاء رحمهم الله يعني يغصون في المسائل لا يتركون مجالاً لمسائل قد تدور في الذهن او تشكي الله فتجد انهم يتتبعون الجزئيات والفروع حتى يكون طالب العلم دائماً على تصور وادراك - [00:42:17](#) بتلك المسائل ولا شك بان باب النكاح ايها الاخوة باب مهم ونحن لا نزال في اوله وكلنا بحاجة اليه. ولا يمكن ان يقول الانسان انا تعلمته ودرسته وكل ما كررته تجد فيه فوائد وتجد فيه ايضاً احكاماً يعني ربما غابت عنك ولم تطلع - [00:42:39](#)

هيا تجد ايضاً فيه تخريجات وغير ذلك فهذا لا شك من اوسع ابواب الفقه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ملك اختين جاز انظروا ايها الاخوة نقدم فرق بين ان يملك الانسان يعني ملك يميل لان الحرية هذي لا تملك - [00:43:01](#) القصد هنا ماذا الملك بعقد يمين هناك عندنا امران ان يملك اختين ان ماذا يطأ اختين ان يطال فيه خلاف لا اقول لا يجوز لانه سيأتي الخلاف لكن ان يملك يجوز له لماذا؟ لانه لا يلزم من كونه قد اشترى اختين وصار ملكاً له - [00:43:25](#)

ان ذلك لا يجوز لانه يترتب ولعل ذلك الفراش. لا لا يترتب لان الملك شيء يسمى التمول. هو لماذا يملكها اما انه يقصد الخدمة ان يخدمانه. او انه يقصد من ذلك تأجيرهما ليستفيد منهما او تشغيلهما ايضاً - [00:43:50](#) او انه يريد ان يتكسب بهم هذا يسميه الفقهاء تمول اذا التملك او الملك تمول هنا. ثم يأتي بعد ذلك الوطأ مسألة اخرى قال وان ملك اختين جاز يعني يجوز ان يملك اختين يأتي السؤال معه هل يجوز ان يطأهم ان يجمع بينهما - [00:44:10](#)

بملك اليمين هذا فيه خلاف نعم بالنسبة للملك يجمع بينهما بلا خلاف. اما الوطأ هو محل الخلاف لان الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع لان الملك لا يقصد به الاستمتاع وانما التمول - [00:44:34](#)

ولذلك جاز ان يملك من لا يحل له كالمجوسية. يعني يجوز ان يملك المجوسية مع انه لا يحل له ان يطأ يحل للمسلم ان يطأ الكتابية اليهودية والنصرانية. اما المجوسي - [00:44:59](#)

هي لا يجوز لها او اخته من الرضاعة ولذلك جاز ان يملك من لا يحل له كلمة جوسيتي واخته من الرضاعة. لماذا قال واخته من الرضاعة؟ ما قال واخته وسكت - [00:45:14](#)

هنا لا شك المؤلف فقيه يعني هو يدرك الفرق بينهما لانها لو قال واخته اخته من النسب ماذا تعتق عليه من اعتق ذا رحم محرم ها فهو حر لكن اخته من الرضاعة لا تعتق عليه وهذا فارق من الفوارق بين - [00:45:31](#)

الاخت من النسب والاخت من الرضاعة لان الاخت من النسب لو اشتراها فانها تعتق عليه كالام والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت

والاخ وابن الاخ والعلم وهكذا. لكن هذه اخته من الرضاع لا لا تعتق - [00:45:53](#)

ولذلك لا يجوز ان يوطأ المجوسي ولا اخته من الرضاعة لكن له ان يملكه ولا تعتق عليه اخته من الرضاع لانها ليست ممن يعتق عليه وهذا فارق من الفوارق الذي يحاول بعض العلماء التفريق فيه بين - [00:46:17](#)

اخت من الرضاع والاخت. من النسب قال رحمه الله وله وطؤ احدهما ايها ايتها شاء. يعني الاختين له ان يضع احدهما اذا يملكهما معا. لان الملك يختلف اما الوطء فليس له ان يوطأه ما معنى هذا هو الرأي - [00:46:37](#)

رأي جماهير العلماء اذا نحن نلخص لان كلام المؤلف ادمجه هل يجوز ان يجمع نحن عرفنا الان بانه لا يجوز باتفاق علماء ان يجمع بين الاختين نسبا ولا رضاعا. لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين - [00:47:01](#)

لكن هل يجوز للانسان ان يجمع بين اختين بملك اليمين؟ اختلف العلماء في ذلك وجماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي. وهي الرواية ايضا المشهورة للامام احمد بل الصحيحة - [00:47:22](#)

انه لا يجوز الجمع بينهما لماذا لدخولهما في قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واثر عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار وعبدالله بن عمر - [00:47:42](#)

انهم قالوا يكره ذلك وقد جاء عن الامام احمد لما قيل له اتحرم ذلك؟ قال انهى عن ذلك؟ قالوا وهذا من ادب الامام احمد رحمه الله تعالى لانه وقف على قول عثمان ابن عفان احلتها اية وحرمتها اية والتحريم احب اليها - [00:48:03](#)

وايضا القول هذا قال به علي ابن ابي طالب احلته معايا وحرمته معايا؟ وبه قال عبدالله ابن عباس ايضا ما هي الاية التي حرمت؟ هي قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا عام - [00:48:28](#)

ما هي الاية التي اباحتها؟ هي قول الله تعالى في سورة المؤمنون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمان فهنا الا على ازواجهم فقد اصر ذلك على الزوجات - [00:48:45](#)

قال او ما ملكت ايمانهم. وفي اية ايضا النساء ملكت ايمانكم اذا قالوا وحلتها اية وحرمتها اية وان تجمعوا بين الاختين. احلتها اية الاية التي احلت يعني اطلقت هي في الحقيقة هي ما نصت على الاباحة لكن - [00:49:03](#)

والذين هم لفروجهم حافظ الا على ازواجهم وجعل مقابل ذلك الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قالوا ولم يستثنى من ذلك احدا فاطمنن يعترض على هذا. اذا يقال ايضا في هذا مثلا هل يجمع بين الام - [00:49:29](#)

وبنتها بملك اليمين ايضا الاية عامة. يقال لا هذه من الحجج المسألة فيها نقاش طويل. بين العلماء حول هذه اهل الظاهر هم الذين ماذا قالوا بجواز الجمع بينهما؟ اما الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فانه - [00:49:49](#)

نقل عنهم الكراهة ولذلك عثمان قال لما سئل احلتها اية هو حرمتها اية والتحريم احب اليها لماذا لانه اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني اذا كان عندك امران امر يبيح وامر يحظر يمنع فخذ بالاحوط. ما هو الاحوط؟ هو التحريم. ولذلك قالوا الابطاع مبناه على الحرم - [00:50:09](#)

لان فيها احتياط. اما بالنسبة لسائر المعاملات كالبيوع الاصل فيها الاباحة اذا الاصل في المعاملات الاباحة والاصل في الاضلاع التحريم لانها مبنية على احتياط حتى لا يختلط الانساب وكذلك تختلط المياه فيترتب على ذلك اضرار كثيرة - [00:50:39](#)

قال وله وطأ احدهما ايتها شاء لان الاخرى لم تصر فراشا. فلم يكن نعم هذا بالنسبة للملك له ان يوطأ. يعني يملكهما معا ولو ان يوطأ احدهما مع ان البعض يمنع ذلك نعم. فلم يكن جامعا بينهما في الفراش فاذا وقيها حرمت اختها - [00:51:06](#)

حتى اذا هذه هي الرواية الاولى في الملك اليمين قال وحرمت اختها اذا لا الرواية الاولى في المذهب لا يجوز الجمع. والصحيح ان علماء المذهب يعني ناقشوا رأي الامام احمد - [00:51:33](#)

فقالوا ليس معنى ذلك ومن الذين ناقشوا ذلك وحققوه الامام ابن القيم. يقول الامام احمد لما سئل عن ذلك تحرم قال لانها عن ذلك قالوا ليس معنى ذلك ان له رواية يجيز الجمع بين الاختين بملك اليمين - [00:51:48](#)

ولكنه رحمه الله تعالى تعدبا مع قول عثمان رضي الله تعالى عنه احلتها اية وحرمتها اية. فما اراد ان ينص على التحريم حتى لا

يقال خالف خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:05

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهي الاحوط هذه هي الراجحة هذه هي الراجحة وهذا قول الائمة عموما. الائمة الثلاثة كلهم يقولون بالتحريم الائمة اللي مع المشهور او الراجحي يا شيخ من هو - 00:52:25

الائمة كلهم الائمة الاربعة ما عدا احمد في رواية قال رحمه الله تعالى فاذا وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج ويعلم انها ليست حاملا. لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش. يعني يقول عندما مثلا يطأ الاخرى - 00:52:49

يعني تحرم عليه عندما يطأ احدهما تحرم عليه الاخرى فان اراد ان يقع الاخرى لا بد ان يخرجها من ملكه اما ببيع او ان يهديها الى احد ويتأكد ايضا لا تكن حامل حتى لا يضع ماءه في ماذا؟ في فرج اختين. نعم. قال - 00:53:19

تحرم حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة في اخراج عن ملكه او تزويج ويعلم انها ليست حاملا لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش. لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش لو لم يخرجها ببيع او هبة او غيرها - 00:53:39

او يكون جامعا ماءه لو كانت حاملا. يعني كل واحد يرجع الى شيء او يكون جامعا ماءه في رحم اختين. لان الحديث الذي مر لا يحل لمؤمن يؤمن برجل - 00:54:01

يؤمن بالله ولولا ان يجمع ماءه في رحم اخته. قلنا حديث لا اصل له. نعم نعم هو لابد يؤمر ما يؤمر هي لا تحل له الا ان يخرجها لا تحل له الاخت الا باخراجها عن الملك - 00:54:18

بيع او غيره حتى يتكلم العلماء لو اخرجها برهن مثلا او مثلا كان ظاهر منها قالوا هذا لا لان الرهن يفك والظاهر يكفر فتعود اليه فهذا غير كافر. نعم نعم - 00:54:39

ثم ذهب ايه اه يقطع الثاني اذا انتهت خلاص طلقها وانتهت انتهت وخرجت نعم. قال رحمه الله فان عزلها عن فراشه واستبرأها. لم تحل له اختها. لانه قل لا يؤمن لا لانه لا يؤمن عوده اليها. يعني يقول مجرد ان يعزلها عن الفراش وينقطع عنها لا يكفي. لانه - 00:55:02

ربما يوم من الايام يحن اليها فيطأها. فيقع في المحذور. اذا لا بد من ان يخرجها في الكلية. عنه. نعم قال رحمه الله لم تحل له اختها لانه لا يؤمن عوده اليها فيكون جامعا بينهما - 00:55:29

قال الامام رحمه الله وان رهنها او ظاهر منها لم تحل اختها. يعني لو رهنها عند شخص يجوز ان يرعنها لانها سلعة تباع وتشتري. او كذلك ظاهر منها ولم يكفر متى ما كفر او فك الرهن خلاص تعود له - 00:55:49

قال او ظاهر وان رهنها او ظاهر منها لم تحل اختها لانه متى شاء فك الرهن وكفر فاحلها قال رحمه الله وكذلك ان كاتبها. وكذلك ان كاتبها لان بامكانه ان يعجز المكاتب يعجزها وتعود - 00:56:16

لان من شروط المكاتبه كم مر بنا ماذا ان يقوم المكاتب باداء الاقسط النجوم التي عليه؟ فاذا لم يستطع وهذه فيها تفصيل كما مر هل يكتفى انه لو عجز عن نجم واحد يعجزه سيده ويرده المهم بامكانه ان يرده. او هو نفسه قد تعجز نفسها - 00:56:37

سيدا نعم. قال وكذلك ان كاتبها لانه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما المراد من هذا هو درء المفساد. سد باب الذرائع هذا يدخل فيما يعرف في الفقه والاصول بسد الذرائع - 00:57:01

يغلق هذا الباب حتى لا يكون وسيلة الى محرم. لان ما يكون وسيلة الى محرم ينبغي ماذا ان يوصد قال لانه في سبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما فاشبه ما لو رهنها - 00:57:23

قال وقال رحمه الله تعالى وروي عن احمد رحمه الله انه لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطئ وانما يكره لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم. ولكن العلماء رحمه الله الاية التي هي اظهر في الاحتجاج والذين هم لفروجهم حافظون - 00:57:45

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هنا قال يكره الحنابلة وقفوا عند هذه الكلمة والامام احمد له مصطلحات معروفة كان يقول اكره احيانا يقول اجبن عن القول يعني الامام احمد معروف بانه من العلماء الزهاد - 00:58:06

وانه لا يتسرع في اصدار الفتاوى ولا في الحكم على الآخرين حتى بالنسبة لاهل البدع الذين يصلون ورائهم مواقفهم معروفة في هذا

المقام ولعلها تأتي مناسبات كما جاءت سابقا فنتكلم عنها. المهم علوا قالوا قال اكره او يكره قصده من ذلك - [00:58:28](#)

كراهة التحريم ولم يقل يحرم تأدبا مع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قال وروي عن عن احمد رحمه الله انه لا يحرم الجمع بين

الاختين الامتين. وهذا مذهب اهل الظاهر ودائما مذهب اهل الظاهر في الغالب ضعيف لكن ليس على اطلاقه - [00:58:50](#)

يعني لا نقول دائما بان مذهب اهل الظاهر باطل لا. احيانا تجد بعض الاقوال يكون له وجهة نظر فيها وهناك من العلماء المحققين ان

ماذا رجح بعضه؟ لكن في الغالب انهم يتشددون يأخذون بظواهر النصوص - [00:59:12](#)

ولا يتعمقون لا يعملون الفكر كثيرا نعم انه لا يحرم الجمع بين الاختين الامتين في الوقت وانما يكره انه لا يجوز الجمع بينهما وهو قول جماهير العلماء ليس الائمة الاربعة وحدهم لا جماهير العلماء. نعم. لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم. قل لا يستدل ولاية اخرى اظهر

والذين هم - [00:59:29](#)

خروجهم حافظون الا على ازواجهم او مغلقة ايمان. هذه هي التي اوردها الخليفة الراشد عثمان رضي الله تعالى عنه وعبد الله ابن

عباس قول الله هذا التي في النساء لكن تلك التي في - [00:59:56](#)

المؤمنون وفي المعارج ايضا هي مرتين الاية والذي يملأ الفروج هم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وابي المؤمن وفي

المعارج. لكن الاية التي قرأ القارئ هي في سورة النساء - [01:00:21](#)

تتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورواف فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم لكن الاستدلال بالاخري اظهر. نعم

قال المصنف رحمه الله تعالى والمذهب الاول - [01:00:37](#)

قال والمذهب المذهب الاول ما هو؟ انه لا يجوز. وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة قال والمذهب الاول لكونه اذا حرم

الجمع في النكاح لكونه طريقا الى الوقت ففي الوطء اولى. يقول اذا كان يحرم في النكاح ما يقصد بالنكاح شوف ايها الاخوة المؤلف

يكثر من ذكر النكاح يقصد - [01:00:57](#)

واول ما بدأنا في النكاح كلما المراد بالنكاح اهو العقد او هو قلنا قيل هذا وقيل هذا ولكن الاشهر انه العقد. وذكر العلماء بان النكاح لم

يرد ويقصد به العقد الا في - [01:01:21](#)

اية واحدة وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لانه معروف لا بد ان يدخل بها زوج اخر ويطأها كما قال

الرسول صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاع الله حتى تذوق عسيلته - [01:01:40](#)

ويذوق عسيلتك. نعم. قال رحمه الله والمذهب الاول لكونه اذا حرم الجمع في النكاح لكونه اذا حرم الجمع في النكاح علقوا ضعوا

سهم في العقد حرم في حرم لكون طريق الوقف بالوطء اولى - [01:02:00](#)

قال لكونه اذا حرم الجمع في النكاح يعني في العقد قال لك حرم الجمع في النكاح لكونه طريقة من الوطء ففي الوطء اولى. لما لا

يجوز ان يعقد بين اختين - [01:02:20](#)

من رضاع او نسب لا يصح العقد لانه طريق الى النكاح. فاذا كان العقد يقول المؤلف لا يجوز فمن باب اولى ان لا يجوز الوطء. الذي هو

الغاية قال المصنف رحمه الله تعالى وان تزوج امرأة ثم ملك اختها. وان تزوج امرأة - [01:02:36](#)

ما لك يا اختاه هنا تزوج معنى هذا ليست امة انتبهوا هنا تزوج بمعنى ما قال تسرى نعم هذا هو الظاهر لي الان نعم. وان تزوج امرأة

ثم ملك اختها جاز - [01:03:00](#)

ولا يقصد الزواج فعلا ليست ام هذه نعم قال جاز ولا تحل له الامة. ولا تحل له الامة. نعم. لان اختها على فراشه. لان اختها على فراشه

لا تحل لها الامل مقصودون لا تحل له تسريا - [01:03:18](#)

اما ان تكون زوجة لأ لانه لا يحل للرجل المسلم ان يتزوج لها الا اذا لم يكن عنده قول لا يستطيع يتزوج الحرة نعم قال رحمه الله

تعالى فان وطئها لم تحل له الزوجة حتى يستبرئ الامة. فلو وقع الامة - [01:03:39](#)

فان من صلى ناقش خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:04:02](#)